

Republic Of Iraq
CENTRAL BANK OF IRAQ



البنك المركزي العراقي
(العراق يقر)

NO :
Date :

جمهوريّة العراق
البنك المركزي العراقي
دائرة مراقبة الصيرفة
قسم مراقبة المصارف الإسلامية
شعبة التعليمات والضوابط
العدد : ٤٠٠ / ٣ / ٩
التاريخ : ٢٠٢١/١٢/١٤


إلى/ المصارف المجازة كافة العاملة في العراق
م/ ضوابط السيارات المصرفية المتنقلة

تحية طيبة...

إشارة إلى قرار مجلس الإدارة رقم (٢٣٣) لسنة ٢٠٢١ المنعقد بجلسته المرقمة (١٦١١)،
المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣٠.

نرفق لكم ربطاً ضوابط السيارات المصرفية المتنقلة للعمل بموجبها من تاريخ صدور كتابنا أعلاه.

مع التقدير.



حسان شمران الياسري
نائب المحافظ وكالة

٢٠٢١/١٢/٨

البنك المركزي العراقي
دائرة مراقبة الصيرفة
قسم مراقبة المصارف الإسلامية
شعبة التعليمات والضوابط

ضوابط السيارات المصرفية المتنقلة

2021

١- التعريفات

البنك:- البنك المركزي العراقي

المصرف:- المصرف المجاز للعمل في العراق (تجاري أو إسلامي).

السيارات المصرفية المتنقلة:- هو منتج مصرفي يحصل على إجازة ممارسة الخدمات المصرفية عبر سيارات متنقلة.

٢- مراحل منح الترخيص

أولاً- تقديم طلب من المصرف يتضمن المتطلبات الآتية كحد أدنى:-

١- دراسة الجدوى الاقتصادية لتأسيس السيارة المصرفية المتنقلة.

ثانياً- دراسة الطلب من قبل هذا البنك للتأكد من استيفاء جميع المتطلبات.

ثالثاً- يتم منح الموافقة المبدئية للسيارات المصرفية المتنقلة.

رابعاً- قيام المصرف بتقديم المرشح لمنصب مدير السيارة المصرفية المتنقلة.

خامساً- موافقة هذا البنك على تعيين مدير ومساعد مدير السيارة المصرفية المتنقلة بعد استكمال كافة متطلبات التعيين الواردة في الفقرة (٦) من هذه الضوابط.

خامساً- يتم إجراء الكشف الموقعي للتأكد من كون السيارة المتنقلة ملائمة للعمل المصرفي.

سادساً- منح إجازة ممارسة الخدمات المصرفية المذكورة في الفقرة (٤) من هذه الضوابط.

سابعاً- قيام المصرف بربط نظام السيارة المصرفية المتنقلة بأحد فروع المصارف الأخرى على أن يأخذ نفس الرقم الرمزي لفرع المرتبط به.

٣- متطلبات السيارات المتنقلة

- أولاً- أن لا تتجاوز عدد السيارات المتنقلة لكل مصرف (٥) سيارات.
- ثانياً- أن تكون السيارات موزعة بشكل منظم بالقرب من فروع المصارف الأخرى وقريبة من الوزارات والدوائر التي ينواجد فيها المواطنين لتسهيل عمليات دفع الرسوم والأجور المترتبة عليهم ضمن معاملاتهم.
- ثالثاً- أن يقوم المصرف بالتعاقد مع شركات أمنية خاصة لضمان سلامة العاملين وأموال المصرف.

٤- الخدمات المصرفية المsumوحة

- أولاً- فتح الحسابات الجارية والتوفير.
- ثانياً- خدمات السحب والإيداع النقدي وعبر أجهزة الصراف الآلي لكافة أنواع الودائع.
- ثالثاً- بيع وشراء العملات الأجنبية.
- رابعاً- إصدار الصكوك (السفاتج).
- سادساً- الأجابة عن استفسارات الزبائن بشأن الخدمات المصرفية.
- سابعاً- التحويل الخارجي عبر خدمة الـ (Money Gram) و (Westren Union).

٥- الخدمات المصرفية المحظورة

يُحظر على السيارات المصرفية المتنقلة منح الائتمان (التمويل في حالة المصارف الإسلامية) بكل أشكاله (النقدي والتعهدى).

٦- الكادر الوظيفي

- أولاً- يتكون الكادر الوظيفي للسيارات المتنقلة من مدير وعون وموظفيين أشخاص كحد أدنى.
- ثانياً- يكون تعيين مدير السيارة المصرفية المتنقلة وعونه خاضع للموافقة والاختبار من قبل هذا البنك على أن تتطابق مؤهلاتهما مع تعليمات المرفقة بالرقم ٢٨١/٢٩ في ٢٠٢١/٨/٢٥ في الفقرات الخاصة بتعيين مدير الفرع وعونه.

- انتهى -